

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-102741-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (طقم أواني) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/13هـ الموافق 2017/10/04م، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1439/02/02هـ الموافق 2017/10/23م المتضمن عدم المطابقة من حيث أنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، وتمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي ارتكز على أن تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم يثبت بحق المدعى عليه، بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى والمتضمنة بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية، وأفادت الهيئة بأن الإرسالية محل الدعوى من البضائع الممنوعة وذلك استناداً على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة

أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمدة (21) من نظام العلامات التجارية التي نصت على: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها.."، وقد عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (16/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، لذا فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مقلدة و مغشوشة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تظليل وإيهام للمستهلك، وعليه تطلب الهيئة إدانة الشركة بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعدل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضاعة من البضائع الممنوعة، ذلك أن الإرسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسخ وليست ممنوعة بطبيعتها مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما تذكره الهيئة من مخالفة الصنف الوارد لنظام العلامات التجارية بموجب إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى ذلك أن تلك الإفادة لم يرد بها ثبوت تقليد الصنف المستورد ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-102741-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.